

قرار رقم ٢٠٠٣ / ١٦٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب

إسناداً إلى قانون إقامة الأجانب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥ / ١٦ وتعديلاته،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب الصادرة بالقرار رقم ٦٣ / ٩٦ وتعديلاتها ،
وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم : اقتصاد / ت - ٤١٣٨ / ل . س / ١ / ٢ ،
المؤرخ في ١٠ صفر ١٤٢٤ هـ الموافق ١٢ أبريل ٢٠٠٣ م ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب
المشار إليها .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٧ ذو القعدة ١٤٢٤ هـ

الموافق : ٣١ ديسمبر ٢٠٠٣ م

الفريق هلال بن خالد المعولى

المفتش العام للشرطة والجمارك

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٥٩)
الصادرة في ١٧ / ١ / ٢٠٠٤ م

تعديل أحكام اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب

أولاً : يستبدل بالبنود أرقام (٣ ، ٥ ، ٦ ، ٧) من المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب البنود الآتية :

- تأشيرة الزيارة :

تنحها السلطة المختصة للأجنبي الذي يرغب في دخول السلطنة بقصد السياحة أو الزيارة وفق الحالات الواردة أدناه ، وتخول حاملها الدخول إلى البلاد مرة واحدة والإقامة للمدة المحددة لكل حالة منها ، ويشترط دخول حاملها خلال ستة أشهر من تاريخ الإصدار .

- زيارة سياحية :

تنحها السلطة المختصة للأجنبي الذي يرغب في دخول السلطنة بقصد السياحة وتخول حاملها الدخول والإقامة في البلاد لمدة شهر واحد قابلة للتمديد لمدة مماثلة وذلك على النحو الآتي :

- ١ - تتحلها السلطة المختصة في كافة منافذ السلطنة لرعايا الدول التي تحدها بدون كفيل وذلك بناءً على طلبهم كما تمنح بمعرفة ممثليات السلطنة بالخارج .
- ٢ - تتحلها السلطة المختصة بالمنافذ الجوية فقط لرعايا الدول التي تحدها دون كفيل ، شريطة حصول الأجنبي على إحدى قسائم الشراء الصادرة من إحدى الشركات السياحية المعتمدة في الدولة القادم منها ، على أن تشتمل تلك القسائم على الإقامة بأحد فنادق السلطنة مع تذكرة سفر صالحة لتابعة سفره على متن إحدى شركات الطيران الوطنية ومبلغ كاف لتغطية نفقاته .

بـ- تأشيرة زيارة المقيمين في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية :

تنحها السلطة المختصة في كافة المنافذ ومن مثليات السلطنة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للأجانب المقيمين فيها الراغبين في زيارة البلاد بقصد السياحة من ذوى المهن التي تحددها وذلك دون كفيل ، ودخول حاملها دخول البلاد لمرة واحدة والإقامة فيها لمدة أربعة أسابيع قابلة للتمديد لمدة أسبوع .

جـ- تأشيرة زيارة ركاب وملاحي السفن السياحية :

تنحها السلطة المختصة لركاب وملاحي السفن السياحية الراغبين في زيارة البلاد بقصد السياحة ، بناءً على طلب وكيل السفينة السياحية تحت مسؤوليته ، ودخول حاملها دخول البلاد لمرة واحدة والإقامة فيها لمدة ثلاثة أسابيع قابلة للتمديد وفقاً لتقدير السلطة المختصة .

دـ- زيارة جهة رسمية :

تنحها السلطة المختصة للأجنبي الذي يرغب في دخول السلطنة بقصد الزيارة بناء على طلب تقدمه الجهة الحكومية القادمة لزيارتها ودخول حاملها الإقامة في البلاد لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتمديد لمدة مماثلة .

هـ- زيارة الأقارب والأصدقاء :

تنحها السلطة المختصة لأقارب وأصدقاء العماني بناءً على طلبه وتحت كفالتة ، كما تمنح لأقارب الأجنبي المقيم في البلاد بناءً على طلب كفيله وتحت مسؤوليته . ودخول التأشيرة لحاملها الإقامة في البلاد لمدة ثلاثة أشهر ، قابلة للتمديد لمدة لا تزيد على شهر واحد .

ـ- تأشيرة الرحلات المتعددة :

تنحها السلطة المختصة في كافة منافذ السلطنة ، لرعايا الدول التي تحددها دون كفيل ، ولرعايا الدول التي تحددها بناءً على طلب كفيل محلى وتحت مسؤوليته ، كما تمنحها

مُثليات السلطنة بالخارج وتكون صالحة لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة على أن يبدأ استخدامها خلال ستة أشهر من تاريخ إصدارها وتخول التأشيرة لحاميها الدخول خلال فترة صلاحيتها والإقامة في البلاد لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع في كل مرة ، على أن تكون الزيارة التالية بعد ثلاثة أسابيع من تاريخ مغادرته الأخيرة للسلطنة .

٦- التأشيرة السريعة :

تحتها السلطة المختصة لرعايا الدول التي تحددها بناءً على طلب كفيل محلي وتحت مسؤوليته ، كما تمنح بمعرفة مُثليات السلطنة بالخارج بالتنسيق مع السلطة المختصة ، على أن يبدأ استخدامها خلال ستة أشهر من تاريخ إصدارها ، وتخول التأشيرة حاميها دخول البلاد لمرة واحدة والإقامة فيها لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع .

٧- تأشيرة التعاقد للعمل :

تحتها السلطة المختصة بناءً على طلب كفيل محلي وتحت مسؤوليته للأجنبي الذي تتطلب طبيعة عمله إجراء اختبارات أولية من قبل بعض الجهات الحكومية تمهدًا للتعاقد معه من قبل كفيله شريطة إحضار الكفيل ما يفيد موافقة الجهة الحكومية المختصة على ذلك وتخول التأشيرة لحاميها الدخول للبلاد والإقامة فيها لمدة شهر واحد قابلة للتمديد لشهر آخر .

كما تستبدل بالفقرة الأخيرة من المادة (١٠) الفقرة التالية (ويجوز للسلطنة المختصة تحويل التأشيرات المنصوص عليها في البند أرقام (٢، ٣، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩) / أ، د، هـ) من هذه المادة إلى تأشيرة عمل إذا توافرت شروطها .

كما يجوز للمدير العام تمديد التأشيرات الواردة في هذه المادة وذلك في الحالات الطارئة أو لظروف إنسانية يقدرها لمدة لا تتجاوز مدة التأشيرة الأصلية على أن يقدم صاحب الشأن المستندات الدالة على ذلك .

ثانياً : يستبدل بجدول تأشيرات الدخول الوارد بالبند أولاً من المادة (٢٩) الجدول الآتي:

أولاً : تأشيرات الدخول

الرسوم المستحقة	نوع التأشيرة	ت
٧	تأشيرة مستثمر	١
٧	تأشيرة التحاقيق	٢
٧	تأشيرة عائلية	٣
٧	تأشيرة دراسية	٤
٧	تأشيرة عمل	٥
٥	تأشيرة خدم	٦
٦	تأشيرة زيارة	٧
٣	تأشيرة زيارة المقيمين في دول مجلس التعاون الخليجي	٨
٢	تأشيرة زيارة ركاب وملاحي السفن السياحية	٩
٦	تأشيرة زيارة جهة رسمية	١٠
٦	تأشيرة زيارة الأقارب والأصدقاء	١١
١٠	تأشيرة الرحلات المتعددة	١٢
٧	التأشيرة السريعة	١٣
٦	تأشيرة التعاقد للعمل	١٤
٦	تأشيرة الفرق الفنية	١٥
٥	تأشيرة العبور بالمنافذ الجوية	١٦
٥	تأشيرة عبور البحارة	١٧
٧	تأشيرة قائد الشاحنات	١٨
١٥	تأشيرة الدخول في الأحوال الطارئة	١٩
٣	استبدال تأشيرة العمل	٢٠

ثالثاً : يستبدل بالبند (٦) من الجدول الوارد بالمادة (٣٠) البند الآتي :

الفرامة	الخالفة	ث
(١٠) ريالات عن كل يوم	عدم المغادرة في حالة إنتهاء تأشيرة العبور ، عبور البحارة ، الزيارة ، الرحلات المتعددة ، السريعة ، قائدى الشاحنات ، التعاقد للعمل ، الفرق الفنية .	٦

رابعاً : يلغى البند (٤) من المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب .

قرار رقم ٢٠٠٣/١٦١

بتحديد رسوم البطاقة الشخصية والشهادات

التي تصدرها الإدارة العامة للأحوال المدنية

إسناداً إلى قانون الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩ / ٦٦ ،

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨ / ٤٧ وتعديلاته ،

وإلى موافقة وزارة المالية بمحض خطابيها الأول رقم : مالية / ت - (١٤٠٩٢) م. ت . د

، ٦ / ٣ / ١٤١١١ بتاريخ ١٤٢٤ / ١٠ / ٢٠ الموافق ٢٠٠٣ / ١٢ / ١٤ ،

والثانى رقم : مالية - ت (١٤٥٩١) / م . ت . د / ٣ / ٦ / ١٤٦٠٢ بتاريخ ٢٩ / ١٤٢٤ / ١٠

الموافق ٢٣ / ١٢ / ٢٠٠٣ ،